مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) • ص ص 405 - 426
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الآثار الفقهية لدفع الصائل على العرض

Alathar Alfiqhiat lidafe Alsaayil Ealaa Aleard

د/ سليمان بن عبد الله بن محمد التركي *
كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل (السعودية)
s.turky1999@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/13 | تاريخ الاستلام: 2022/12/03 | تاريخ النشر: 2023/03/16

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يتناول هذا البحث التعريف بالآثار الفقهية لدفع الصائل على العرض، وحكم الدفاع عن العرض، مع الأدلة على ذلك، ثم أطوار الاعتداء على العرض، بعد ذلك تناول الآثار الفقهية لدفع الصائل على العرض، وهي: الأول: قتل المعتدي الواقع على العرض، الثاني: ضمان قتل الصائل، الثالث: ضمان الصائل على عرض الغير، الرابع: قطع طرف الصائل، أو عضو من أعضائه، الخامس: قتل المرأة نفسها إذا خافت الاعتداء على عرضها، السادس: الدية في الصيال على العرض.

الكلمات المفتاحية:

آثار؛ فقهية؛ دفع؛ صائل؛ عرض.

Abstract :

This research deals with the definition of pushing the attacker against the show and its jurisprudential effects, and the ruling on defending the show, with the evidence for that, then the stages of the assault on the show, after that it deals with the jurisprudential effects of pushing the attacker on the show, which are: The first: killing the aggressor on the show, the second: ensuring The murder of the assailant, the third: the guarantee of the assailant against the honor of others, the fourth: the cutting of the limb of the assailant, or a member of its organs, the fifth: the killing of the woman herself if she feared an attack on her honor, the sixth: blood money in the conductor of the honor, and God bless.

Keywords:

effects; doctrinal Pay; howling Show.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فقد حرم الله تعالى الاعتداء على حرمات الآخرين أشد التحريم، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1]، وقد جاءت الأحاديث الشريفة في التغليظ في عقوبة الذي يعتدي على حرمات غيره بغير حق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» قال: فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت اللهم قد بلغت»[2] فالحديث قد بين الحرمات وعدد أصنافها، فكانت الدماء والأعراض والأموال، فجعلها حرام على المسلمين وحرمتها كحرمة الشهر الحرام، وبعد أن بين الرسول صلى الله عليه وسلم أصنافها، وحكمها أمر من سمع هذا الحكم أن يبلغه لشدة حرمته، وخطورته على حياة المسلمين ومجتمعهم.

وهذا مما يدل على أهمية الدفاع عن العرض، ودفع الصائل عليه ما أمكن، لذلك رغبتُ بكتابة هذا البحث والذي هو بعنوان "الآثار الفقهية لدفع الصائل على العرض" فأسأل اللَّه تعالى أن يجعله نافعاً، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

1.1. أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أ- نشر الوعي بين أفراد المجتمع المسلم بضرورة الدفاع عن العرض.

ب- تزايد عدد حالات الاعتداء على الأعراض.

ج- بيان الآثار المترتبة على دفع الصائل على العرض.

د- كون الموضوع لم يتطرق له بالبحث والدراسة.

هـ- تساهل بعض الناس في شأن الأعراض، مع كونها أحد الضروريات الخمس.

(1) المائدة: 32.

(2) أخرجه البخاري في الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم الحديث: (1739).

1. 2. الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية مستقلة تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتأصيل، ولكني وقفت على أبحاث كان جُلَّ ما فيها منصبا على أحكام دفع الصائل عموما بأنواعه، وعند النظر فيها يظهر الفرق بينها وبين موضوع البحث هنا.

ومما اطلعت عليه: دفع الصائل وأحكامه لأمل الدباسي، والدفاع الشرعي الخاص لزياد سخان، وفقه الحدود للدكتور يوسف الشبيلي، وضوابط الدفاع الشرعي الخاص للدكتور عبدالله المطرودي، والفقه الجنائي لأمير عبدالعزيز، والجريمة والعقوبة لأبي زهرة، وغيرها مما لم أجد من تكلم عن آثار دفع الصائل على العرض إلا عرضا بشيءٍ يسير جدا.

وقد تكلمت في هذا البحث عن غالب الآثار في دفع الصائل على العرض، مما أحسب أن بعضها لم يتعرض له من سبقني من الباحثين المعاصرين، وبنوع من التوسع في البعض الآخر.

منهج الدراسة:

1. 3. سرت في بحثي هذا على المنهج المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة (وذلك بذكر الأقوال في المسألة، مع الاستدلال، والمناقشة، والترجيح)، مستعينا بكلام أهل العلم في المسائل محل البحث، معتمدا المصادر والمراجع المعتمدة في كل فن بقدر الإمكان، والدراسات والموسوعات المعاصرة المتعلقة بالموضوع.

1. 4. خطة البحث:

وهي مقسمة كالآتي:

1. مقدمة

2. التمهيد:

2. 1. تعريف الأثر لغة واصطلاحا.

2. 2. تعريف الدفع.

2. 3. تعريف الصائل.

2. 4. تعريف دفع الصائل اصطلاحا.

2. 5. تعريف العرض لغة واصطلاحا.

3. حكم الدفاع عن العرض.

3. 1. حكم الدفاع عن العرض.

3. 2. الأدلة على وجوب الدفاع عن العرض.

3. 3. أطوار الاعتداء على العرض.

4. آثار دفع الصائل على العرض.

4. 1. قتل المعتدي الواقع على العرض.

4. 2. ضمان قتل الصائل.

4. 3. ضمان الصائل على عرض الغير.

4. 4. قطع طرف الصائل، أو عضو من أعضائه.

4. 5. قتل المرأة نفسها إذا خافت الاعتداء على عرضها.

4. 6. الدية في الصيال على العرض.

5.الخاتمة.

6.قائمة المصادر والمراجع.

2. التمهيد

وفيه خمسة عناوين فرعية:

2. 1. تعريف الأثر لغة واصطلاحا:

الأثر في اللغة: ما بقي مِنْ رَسْم الشيء، وجمعه: آثار، قال تعالى: ﴿**فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ**﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿**فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ**﴾[2]، وأثر الحديث ذكره عن غيره[3]، قال الفيروز آبادي: "الأثر: بقية الشيء"[4].

وقال ابن فارس: "(أثر) الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[5]، وقال أيضاً: "قال الخليل: والأثر بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة. والْأَثَارُ الْأَثَرُ، كالفلاح والفلح، والسداد والسدد. قال الخليل: أثر السيف ضربته"[6].

الأثر في الاصطلاح: لم أجد فيما اطلعت عليه في كتب الفقهاء تعريفاً للأثر جامعاً إلا ما ذكر أنه: ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء[7].

---

(1) طه: 96.
(2) الروم: 50.
(3) ينظر: شمس العلوم 175/1، القاموس المحيط 341/1، مختار الصحاح ص: 13.
(4) الصحاح 574/2.
(5) مقاييس اللغة 1/ 53.
(6) مقاييس اللغة 1/ 54.
(7) ينظر: التعريفات الفقهية ص: 16.

2. 2. تعريف الدفع:

الدفع في اللغة: يطلق على التنحية والإزالة، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعا أي: أزلته ونحيته[1]، قال ابن فارس: "الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعًا، ودافع الله عنه السوء ودفاعًا"[2].

2. 3. تعريف الصائل:

الصيال في اللغة: مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير[3]، قال ابن فارس: "الصاد والواو واللام أصل صحيح يدل على قهر وعلو"[4]، ويقال عن الصائل: المدفوع، والمصول عليه: المدفوع عنه[5].

2. 4. تعريف دفع الصائل اصطلاحا:

عرف العلماء الصائل بتعريفات منها: كل من قصد إنسانا في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه[6]، وقيل هو: "الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق"[7]، وقيل هو: كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة، يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال[8].

والمعنى الاصطلاحي للدفع لا يخرج عن اللغوي؛ فعلى هذا يكون المعنى: هو رد المتعدي على النفس، أو المال، أو العرض بغير حق[9].

2. 5. تعريف العرض لغة واصطلاحا:

العرض في لغة: هو موضع المدح أو الذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، يُقال أكرمتُ عنه عرضي أي صُنتُ عنه نفسي، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يُعابَ أو يُشتم[10]، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يُنْتَقَصَ أو يُثْلَبَ[11]، وقال ابن فارس: "العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو

(1) ينظر: مختار الصحاح، باب الدال، مادة: (دفع) ص: (87).
(2) مقاييس اللغة 2/ 288.
(3) ينظر: مقاييس اللغة 322/3، لسان العرب 387/11، القاموس المحيط ص: (1023).
(4) مقاييس اللغة 322/3.
(5) روضة الطالبين 186/10.
(6) ينظر: ابن قدامه، الكافي 112/4.
(7) حاشية الباجوري، 2/ 256.
(8) ينظر: روضة الطالبين 187/10، المجموع 401/20.
(9) ينظر: المطرودي، عبد الله، ضوابط الدفاع الشرعي الخاص (ص: 22)، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد: 37، عام: 1427هـ.
(10) لسان العرب، 171/7،170، مادة: (عَرَضَ).
(11) تاج العروس، 45/5، فصل: العين، باب: الضاد، وينظر: الصحاح 1091/3.

الْعَرْضُ الذي يخالف الطول.. ومن الباب الْعِرْضَ: عِرْضُ الإنسان. قال قوم: هو حسبه، وقال آخرون: نفسه. وأي ذلك كان فهو من الْعَرْضِ الذي ذكرناه"[1].

العرض في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للعرض لا يخرج عن المعنى اللغوي أو مضمونه، فعرض الإنسان هو جانبه من نفسه الذي يحرص عليه أن يكون نقيًا طاهرًا من أن يُمَسَ، أو يُنَتَقصَ أو يُثْلَبَ، ولذلك يعرفه بعض الفقهاء بقولهم: عِرْضُ الرجل أمُورُه كلها التي يُحمد بها ويُذَمُ من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه من نقص يُعيبه[2] يؤكد هذا الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم كقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[3]، وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[4]، فلهذا توسع الفقهاء المسلمون في فهم معنى العرض، ليشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره، وكل ما ينتقص من كرامته وإنسانيته[5].

وقيل في تعريف الصائل على العرض: أنه الذي يتجه بالعدوان إلى امرأة ليست زوجته، قريبة كانت له أو أجنبية عنه، بقصد ارتكاب الزنى أو ارتكاب ما يتيسر له من مقدماته، وكالمرأة في ذلك الذكر[6].

3. حكم الدفاع عن العرض

وفيه ثلاثة عناوين فرعية:

3. 1. حكم الدفاع عن العرض.

لا شك أن الصيال حرام، لقوله تعالى: ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾[7]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[8]، ولأنه اعتداء على الغير دون وجه حق.

والشريعة الإسلامية كفلت المحافظة على الأنفس والأعراض والأموال، وشرعت لذلك الحدود والقصاص، واتفق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب، فيأثم الإنسان بتركه[9]؛ لأنه لا مجال لإباحته أو الترخيص فيه، وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته[1].

(1) مقاييس اللغة 4/ 269-273.
(2) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 43/16، أسنى المطالب 166/4، مغني المحتاج 527/5.
(3) سنن ابن ماجه، برقم: (3984)، قال عنه الألباني حديث صحيح.
(4) سنن ابن ماجه، برقم: (3933)، قال عنه الألباني حديث صحيح.
(5) ينظر: الغنيمي، عبدالغني، اللباب في شرح الكتاب، 195/3، المدونة الكبرى، 76/4، ومعها ابن رشد، مقدمات، 222/6، الجعلي، عثمان، سراج السالك شرح أسهل المدارك، 223/2، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، 7/ 336، سخان، زياد، الدفاع الشرعي الخاص، ص: 91.
(6) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 89/8.
(7) البقرة: 190.
(8) شرح صحيح مسلم 344/2.
(9) ينظر: الهداية مع تكملة فتح القدير 8 / 268، ابن عابدين، حاشية 211/10-212، الدسوقي، حاشية 357/4، مواهب الجليل

مقدماته[1].

قال النووي: "وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف"[2].

وقال المناوي: "اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على النفس"[3].

وقال ابن تيمية: "أما إذا كان مطلوبه الحرمة، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال"[4].

فإذا أراد فاسقٌ الاعتداء على عرض امرأة مسلمة، فيجب عليها أن تدفعه عن نفسها إن أمكنها ذلك، ولو أدى هذا الدفع إلى إزهاق روح المعتدي إن تعيّن القتل سبيلا للدفع، لأن التمكين منها مُحَرّم[5]، وكذلك هو الشأن في كل إنسان يُعتدى عليه –رجلا كان أم امرأة- في عرضه أو محارمه، أو عرض غيره، فيجب عليه أن يدفع المعتدي، ولو بالضرب أو الجرح أو القتل، حسب ما يقتضيه الأمر[6] وذلك لأن الأعراض تعتبر من حرمات الله عز وجل في الأرض، اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، ولا سبيل لإباحتها بأي حال حتى ولو كان المعتدى عليه كافراً، فيجب الدفع عن الأبضاع والأعراض والحرمات تحت أي حال من الأحوال، حتى إن الفقهاء الذين قالوا بالهرب من الصائل إن أمكن للمصول عليه ذلك، استثنوا حال الدفاع عن العرض إذا صيلَ عليه، إذ للمدافع عن عرضه أن يثبت ويقاتل ولا يهرب، ويدفع الصائل المعتدي المُنتَهِكُ للأعراض والحرمات[7]، بل إن المُدافع عن عرضه وحرماته، لا يلزمه الترتيب في أعمال الدفاع، بالأسهل فالأسهل، أو الأخف فالأخف، عند من قال بوجوب الترتيب في أعمال الدفاع، فله قتل الصائل ابتداءً[8] لأن الزاني مواقع في كل لحظة، مقترف لجريمة مستمرة فلا يُستدَركُ بالأناة[9] والتريث.

ويُعتَبَرُ الدفاع بالنسبة لمحارم المرأة كابنها أو أخيها أو زوجها، يعتبر دفاعا عن العرض

يجب عليهم القيام به، ويُعَدُ بالنسبة لغيرهم من المسلمين من باب القيام بواجب الحسبة ودفع

323/6، المهذب 400/20، روضة الطالبين 2188/10، المجموع 402/20، الإنصاف 304/10، المغني 535/12-536، ابن تيمية، المحرر في الفقه 162/2، مجموع الفتاوى 320/28، عبدالعزيز، أمير، الفقه الجنائي ص: 430، الدباسي، أمل، دفع الصائل ص: 494.

(1) ينظر: حاشية رد المحتار 63/4، روضة الطالبين 188/10، مغني المحتاج 257/4.

(2) شرح صحيح مسلم 344/2.

(3) فيض القدير 71/6.

(4) السياسة الشرعية ص: 71.

(5) ينظر: مغني المحتاج 256/4، المغني 10 /353، ابن حجر، الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر 161/2، أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 339، والموسوعة الفقهية الكويتية 28/ 294.

(6) ينظر: روضة الطالبين 194/10، المحرر، 322/2.

(7) ينظر: نهاية المحتاج 28/8، مغني المحتاج 260/4.

(8) ينظر: حاشية رد المحتار 63/4.

(9) ينظر: الأنصاري، فتح الوهاب 167/2، البجيرمي، حاشية 239/4، إعانة الطالبين 173/4، الدفاع الشرعي الخاص، ص: 94.

المنكر[1]، فإذا ما قام المدافع بواجبه في الدفاع عن عرضه وحرمته أو عرض غيره، فإنه لا يسأل جنائيا[2]، عما يصيب الصائل من تلف أو ضرر، لأن الصائل أهدر عصمته بنفسه، باعتدائه على حرمات وأعراض الآخرين، ودُفعُه ورَدُهُ واجب على كل مسلم، دفعا للمنكر وحسبة لوجه الله تعالى، والواجب أداؤه لا يتقيد بشرط السلامة[3].

وهذا الحكم لا يختلف بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام، فلهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، قال الدكتور زياد سخان: "فالذمي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المسلم من حمايَةٍ ورعايَةٍ واهتمام، فالجميع حقوقهم مُصانةٌ، وفي مقدمة ذلك حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وممتلكاتهم ودينهم[4]"، يؤكد هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[5]، وقوله أيضا: «من قتل رجلا من أهل الذمةِ، لم يجد ريحَ الجنة وإن ريحها لَيوجَدُ من مسيرة سبعين عاما»[6]، وهذا ما أكده فقهاء الإسلام الأجلاء من ضرورة حماية الذمي غير المسلم[7] والدفاع عن نفسه وعرضه وماله"[8]، وقال النووي: "وله دفع مسلم صال على ذمي ووالد صال على ولده، وسيدٍ صال على عبده لأنهم معصومون مظلومون"[9].

والاعتداء على العرض، الذي يوجب فعل الدفاع ضد المعتدي ويجعل منه مشروعا، يتحقق بوجود مقدمات الزنا[10]، جاء في مغني المحتاج: "ومثل البضع مقدماته"[11]، ابتداء بالنظر المريب للمرأة أو اللمس أو المعاكسة، وانتهاءً بارتكاب جريمة الزنا[12].

3. 2. الأدلة على وجوب الدفاع عن العرض.

استدل الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض، بأدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[13]، والصائل معتد

(1) ينظر: روضة الطالبين 186/10، الشرقاوي، حاشية 441/2.
(2) ينظر: حاشية رد المحتار 63/4، المهذب 225/4، المغني 352/10، الزواجر 161/2، تبصرة الحكام 200/2.
(3) ينظر: الطحاوي، حاشية، 2/ 416.
(4) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 1/ 34، الصادق، محمد، الموسوعة في سماحة الإسلام، 520/1.
(5) سنن أبي داود، برقم: (3052)، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.
(6) سنن النسائي، برقم: (4749)، قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها.
(7) ينظر: المغني 10/ 623، مغني المحتاج 4/ 257.
(8) الدفاع الشرعي الخاص ص: 92.
(9) روضة الطالبين 10 / 186.
(10) ينظر: مغني المحتاج 257/4.
(11) 528/5.
(12) ينظر: الدفاع الشرعي الخاص، ص 92.
(13) البقرة: 194.

فيمنع من عدوانه[1].

2- قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**﴾[3]، فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة[4]، وحفظ العرض كالنفس في ذلك؛ كونهما من من الضروريات.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «من قُتِلَ دون أهله فهو شهيد»[5]؛ وجه الدلالة: أنه لما جعله شهيدا دل على أنه له القتل والقتال[6].

قال الخطابي: "قد طلب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة وإذا سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء"[7].

4- ما رواه أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»[8]، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه؛ لأن ذلك نصره[9].

5- ما رواه المغيرة رضي الله عنه، قال: قال سعد بن عباده: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتعجبون منَ غيْرَةِ سعد لأنا أغير منه والله، أغيرُ مني»[10]، وجه الدلالة: أنه يتضمن إقراراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد على قوله، الذي تضمن الضرب بالسيف دفاعاً عن عرضه، بل وَحَمدَ هذا الفعل وأقره عليه، لأنه اعتبره من الغيرة على العرض والمحارم التي هي أعظم الأشياء، وعلى هذا أجاز قتل الرجل الذي وجد يزني بامرأته أو أحد محارمه[11].

6- أن بذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز، والأبضاع لا سبيل لإباحتها[12].

7- أن في مدافعة الصائل منع من حصول الفاحشة، ومدافعة للمنكر، وهو حق لله، وفي

(1) أسنى المطالب 166/4.
(2) البقرة: 195.
(3) الأنفال: 39.
(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 104/28.
(5) سنن أبي داود، برقم: (4772)، سنن النسائي، برقم: (4095)، الحديث صححه الألباني في الطبعة ذاتها.
(6) ينظر: مغني المحتاج 527/5.
(7) معالم السنن 4/ 336.
(8) أخرجه البخاري في الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، برقم: (6552)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، برقم: (2584) من حديث جابر رضي الله عنه.
(9) أسنى المطالب 166/4.
(10) أخرجه البخاري، في الإكراه، باب: من رأى مع امرأته رجلا فقتله، برقم: (6454)، ومسلم، في اللعان، حديث رقم: (1499).
(11) ينظر: عمدة القاري للعيني، 21/24-22، الدفاع الشرعي الخاص لزياد سخان ص: 92.
(12) ينظر: مجموع الفتاوى 320/28، الإقناع 544/2.

مدافعته أيضاً حفظ لحق نفسه في صيانة أهله ومنع الفسق منهم وبهم[1].

يُفهم مما سبق أنه يجب الدفاع على العرض، ولا جرم أن الدفاع عن الأعراض هو من أولى الواجبات للدفاع عن الحرمات الخاصة، فلا شك بوجوب الدفاع عن الأعراض، ومساعدة ومساندة من يتعرض للعدوان لذلك، والله المستعان.

فائدة: قال أهل العلم يشرع الخروج إلى صيحة ولو ليلا؛ لقول أنس فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول: (لم تراعوا لم تراعوا)[2].

3. 3. أطوار الاعتداء على العرض.

للاعتداء على العرض ثلاثة أطوار، هي كما يلي:

الأول: قبل وقوع الجريمة، فهذه من باب دفع الصائل، فللمعتدى عليه أن يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله.

الثاني: حال وقوع الجريمة، فللمعتدى عليه أن يقتله في الحال.

وفي كلاهما يقبل قوله ديانة، لا قضاءً، إلا ببينة أو قرينة ظاهرة.

الثالث: بعد وقوع الجريمة، فلا يجوز له معاقبته إلا بالرفع للقضاء[3].

4. الآثار الفقهية لدفع الصائل على العرض

وفيه ستة عناوين فرعية:

4. 1. قتل المعتدي الواقع على العرض.

صورة المسألة: إذا كان الاعتداء واقع على عرض الرجل من أهل وولد كمن وجد من يزني بأهله، فهل له قتله؟

ولقد أوجب الفقهاء بالاتفاق على الرجل دفع الصائل على عرض أهله أو عرض غيرهم، لأنه لا يجوز إباحته، ومثل الزنا مقدماته في وجوب الدفع، حتى لو اضطر إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه؛ لأن الصائل باغٍ، والمصول عليه كان يؤدِّي واجبه في دفع الشر عن أهله[4].

قال ابن قدامة:" لو رأى رجلا يزني بامرأته- أو بامرأة غيره - وهو محصن فصاح به، ولم يهرب

(1) ينظر: المبدع 156/9، دفع الصائل لأمل الدباسي ص: 495.
(2) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: إذا فزعوا بالليل، برقم: (2875)، ومسلم في الفضائل، باب: في شجاعة النبي عليه السلام السلام وتقدمه للحرب، برقم: (2307)، وينظر: الشبيلي، يوسف، فقه الحدود ص: 53.
(3) ينظر: الشبيلي، فقه الحدود ص: 56، مع تصرف يسير.
(4) ينظر: كشف المخدرات ص: 478، كشاف القناع 156/6، المغني 331/8، الموسوعة الفقهية 109/28.

ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله فلا قصاص عليه ولا دية"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن رأى رجلا يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محصنًا، أو غير محصن، معروفًا بذلك أم لا، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظن بعضهم بل هو من باب عقوبة المعتدين"[2].

وقال ابن القيم بعد أن نقل فتوى ابن المبارك لغلام بقتل من أرداه إذا علم أنه لا ينجيه إلا القتل: "ويكون مجاهداً إن قَتَل، وشهيداً إن قُتِلَ، فإن من قُتل دون ماله فهو شهيد، فكيف من قتل دون هذه الفاحشة"[3].

فيجوز له ذلك، ولا إثم عليه، سواء كان الزاني محصناً أم غير محصن، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يحتاج إلى إذن حاكم، ولا يلزمه أن يدفعه بالأسهل فالأسهل، لأن هذا ليس من باب دفع الصائل، بل هو من باب عقوبة المعتدين المؤذين، ودمه في هذه الحال هدر، فلا قصاص ولا دية، لأنه قتل بحق[4].

والأدلة على ذلك ما يلي:

1- ما ثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينظر من خصاص الباب فأخذ عليه الصلاة السلام فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يتقي بالجدار ليفقأ به عينه، فلما وصل إليه كان الرجل قد ولى[5]، فدل على أنه يجوز إيقاع العقوبة على المعتدي حال اعتدائه، أما إذا ولى فلا يطلبه، بل يستقيد له الحاكم[6].

2- حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**..﴾ الآية، قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله

(1) المغني 331/8.
(2) الفتاوى الكبرى 523/5.
(3) الطرق الحكمية ص: 50.
(4) ينظر: الشبيلي، فقه الحدود ص: 54.
(5) أخرجه البخاري في الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، برقم: (6504)، ومسلم في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم: (2157).
(6) ينظر: الشبيلي، فقه الحدود ص: 55.

الجنة»[1]، والشاهد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لسعد، وعدم إنكاره مقولته تلك[2].

3- ما ورد عن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوما، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: (ما يقول هؤلاء؟) قال الآخر: ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: (ما يقول؟) قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخدي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر للرجل: (فإن عادوا فعد)[3]، دل هذا الأثر على وجوب المدافعة عن العرض ودفع الصائل عليه[4].

4- ما ثبت في الصحيحين عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لو أن رجلا اطلع في بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء»[5]، فهذا من باب عقوبة المعتدين[6].

مسألة: إذا وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها فهل يضمن المرأة؟

إن شهدت البينة على أنها مطاوعة فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة فالقصاص؛ لأنه لا ذنب لها، وهذه المسألة نص عليها بعض العلماء[7].

جاء في المغني: "وإذا كانت المرأة مطاوعة، فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة، فعليه القصاص"[8].

4. 2. ضمان قتل الصائل.

صورة المسألة: إذا قتل شخصاً في داره وادعى أنه صال عليه، أو على حريمه، فهل تقبل دعواه؟

إذا قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول؛ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القول قول الولي، ويجب عليه القصاص؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى، وهذا هو قول عامة أهل العلم[9]، ولأن الأصل أيضا أنه لا يقبل

(1) تقدم تخريجه.
(2) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 24/21-22، الدفاع الشرعي الخاص ص: 92.
(3) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني 348/10، وقال: رواه سعيد بن منصور في سننه، وأخرجه أبو نعيم في الحلية 321/4 وفيه قصته، قال معالي د. صالح آل الشيخ: "سكت عنه المخرج (يعني الألباني في الإرواء برقم: 2217) ولم يتكلم عليه بشيء. وقد رواه سعيد في سننه، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلا. ذكر إسناد سعيد الموفق في: المغنى" التكميل ص: 157.
(4) ينظر: الفتاوى الكبرى 405/3.
(5) أخرجه البخاري في الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، برقم: (6504)، ومسلم في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم: (2157).
(6) ينظر: الفتاوى الكبرى 405/3.
(7) ينظر: الفتاوى الكبرى 405/3.
(8) 535/12 ت التركي.
(9) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 110/28.

يقبل قوله إلا ببينة، والبينة اختلف فيها الفقهاء وليس هذا موضع بسطها[1].

واستدلوا بما يلي:

1- ما رواه ابن عَبَّاسٍ رضي اللُه عنهما، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ» [2]، دل على الأصل براءة الذمة، وأنه لا تثبت الدعوى إلا ببينة.

2- ما رواه أبو هريرة أن سعد رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»[3]؛ دل على أنه لا يقبل قوله من غير بينة.

3- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته)[4]، أي: ليقتص منه إن لم يقم البينة على الزنا، والبينة في الزنا أربعة شهود[5].

4- أن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى[6]، وأنه لو لم يطالب القاتل بالبينة لكان في ذلك ذريعة لكل من أراد قتل شخص أن يستدرجه إلى بيته فيقتله، ثم يدعي أنه صال عليه[7].

القول الثاني: لا قصاص عليه، وإليه ذهب بعض أهل العلم[8].

قال ابن قدامة:" لو رأى رجلا يزني بامرأته- أو بامرأة غيره- وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله فلا قصاص عليه ولا دية"[9].

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[10].

---

(1) ينظر: المغني 535/12 ت التركي، مغني المحتاج 199/4، روضة الطالبين 190/10، حاشية الدسوقي 357/4، الموسوعة الفقهية الكويتية 110/28.

(2) أخرجه البخاري في التفسير، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم}، برقم: (4277)، ومسلم في في الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم: (1711).

(3) أخرجه مالك في الموطأ، في الأقضية، باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا، برقم: (2730)، وأصله في صحيح مسلم، برقم: (1499)، وتقدم تخريجه.

(4) أخرجه مالك في الموطأ في الأقضية، باب: القضاء في من وجد مع امرأته رجلا، برقم: (2731) بهذا اللفظ، والبيهقي في الكبرى في الحدود، باب: الشهود في الزنا، برقم: (17110) بنحوه، وعبد الرزاق في المصنف، في العقول، باب: الرجل يجد على امرأته رجلا، برقم: (17915).

(5) ينظر: الشبيلي، فقه الحدود ص: 54.

(6) ينظر: المغني 349/10.

(7) ينظر: الشبيلي، فقه الحدود ص: 54.

(8) ينظر: الفتاوى الكبرى 406/3، شرح المحلى على المنهاج 206/4، جواهر الإكليل 297/2، المغني 331/8.

(9) المغني 331/8.

(10) البقرة: 194، وينظر: أسنى المطالب 166/4.

2- ما ورد عن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوما، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: (ما يقول هؤلاء؟) قال الآخر: ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: (ما يقول؟) قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخدي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر للرجل: (فإن عادوا فعد)[1]، وفيه دليل على أنه لا شيء على المدافع عن عرضه[2].

ونوقش: أن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي، وإن لم تكن بينة[3].

الراجح: لا شك أن ما ذهب إليه عامة أهل العلم فيه حفظ للدماء، وأنه إن كان صادقاً فلا إثم عليه فيما بينه وبين الله، لكن الأقرب- والله أعلم- أن للقاضي أن يفرق بين من عرف بالفساد ومن عرف بالصلاح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين.

جاء في مغني المحتاج: "إلا إن كان معروفا بالفساد أو بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي"[4].

وقال الشيخ ابن عثيمين بعد أن ذكر أن المشهور عند الأصحاب أنه يُقتَل القاتل: "وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[5]: يجب أن ينظَر للقرائن في القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل ممن عُرِف بالصلاح والاستقامة، وأنه لا يمكن أن يعتدي على أحدٍ بالقتل، وعُرِف الصائل بالشر والفساد والهجوم على الناس فالقول قول القاتل، لكن بيمينه، ولا حاجة للبينة"[6]، ثم قال بعد ذلك: "وما قاله شيخ الإسلام هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به، للمشكِل، يأتي إنسان مجرم يصول على بيت الرجل، على أهله، على ماله، ثم نقول: إن قتلته ولم تُقِم بينة في الصول فإنك ستُقتل، هذا صعب جدًّا، فالصواب ما قاله الشيخ رحمه الله، وأهل الشر معروفون، وأهل الخير معروفون. إذن فهمنا أن قتل الصائل لا ضمان فيه"[7].

4. 3. قتل المعتدي الواقع على عرض الغير.

المسلم كما أنه مطالب بالدفاع عن عرض أهله، كذلك ينبغي له أن يدافع عن عرض المسلمات، خاصة إذا استصرخن وطلبن نجدته.

قال ابن قدامة: "وإذا صال على إنسان صائل، يريد ماله أو نفسه ظلما، أو يريد امرأة ليزني بها،

(1) تقدم تخريجه.
(2) المغني 535/12.
(3) المغني 535/12.
(4) 534/5.
(5) ينظر: الفتاوى الكبرى 523/5.
(6) الشرح الممتع 218/10.
(7) المرجع السابق.

فلغير المصول عليه معونته في الدفع.. لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «انصر أخاك ظالما، أو مظلوما»[1]، ولحديث: «إن المؤمنين يتعاونون على الفتان»[2]؛ ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا، وكذلك غيرهم"[3].

قال الخطيب الشربيني: "ويجب الدفع عن بُضْعٍ ... وسواء بضع أهله أو غيره"[4].

فيجب على المسلم السعي في الدفع عن عرض المسلمات، وهذا من وجهين:

الوجه الأول: أن المسلم يجب عليه النهي عن المنكر بقدر ما يستطيع، والاعتداء على الأعراض منكر من المنكرات، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[5].

الوجه الثاني: جاء الشرع آمرا المسلم بنصرة أخيه المسلم، فقد روى أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»[6]، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه؛ لأن ذلك من نصرة المسلم لأخيه[7].

قال ابن عثيمين: "(لا يظلمه ولا يسلمه) لا يظلمه لا في ماله، ولا في بدنه، ولا في عرضه، ولا في أهله، يعني لا يظلمه بأي نوع من الظلم" ولا يسلمه يعني لا يسلمه لمن يظلمه، فهو يدافع عنه ويحميه من شره، فهو جامع بين أمرين: الأمر الأول: أنه لا يظلمه، والأمر الثاني: أنه لا يسلمه لمن يظلمه، بل يدافع عنه. ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يجب على الإنسان أن يدافع عن أخيه في عرضه وبدنه وماله"[8].

والمسلمة، وإن كانت فاسقة بتبرجها مثلا؛ فإنّ هذا الفسق لا يزيل عنها الأخوة الإيمانية، كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ولا يسقط حقها في الموالاة والنصرة، بحسب القدرة.

قال شيخ الإسلام: "ومن أصول أهل السنة ... لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر،

(1) تقدم تخريجه.
(2) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في سننه، في: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إقطاع الأرضين، بلفظ: (المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر، ويتعاونون على الفتان) برقم: (3070)، حسنه ابن عبد البر كما في الإصابة 138/14.
(3) ينظر: المجموع 407/20، المغني 535/12.
(4) مغني المحتاج 528/5.
(5) في الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، برقم: (49).
(6) تقدم تخريجه.
(7) أسنى المطالب 166/4.
(8) شرح رياض الصالحين 566/2– 567.

كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي"[1].

والمرأة المجهولة الحال في بلد أكثر أهله مسلمون، غالب الظن أنها مسلمة، فيجب الدفاع عنها؛ وإذا قدر أنها كانت كافرة في نفس الأمر، فالأصل في تواجدها بين المسلمين أنها تتمتع بأمانهم، وللمسلم أن يدافع عن الكافر المستأمن لأنه لا يجوز ظلمه

قال النووي: "ويجوز لغير المصول عليه الدفع، وله دفع مسلم صال على ذمي، وأب صال على ابنه، وسيد صال على عبده؛ لأنهم معصومون مظلومون"[2].

وقيّد بعض أهل العلم الوجوب بحال عدم خوف المدافع على نفسه.

قال الرملي: "والدفع عن غيره كهو (يعني كالدفع) عن نفسه، جوازا ووجوبا؛ حيث أمن على نفسه"[3].

وينبغي لمدافع الصائل عند عجزه: أن يبذل وسعه في الاستعانة بغيره، إن غلب على ظنه حصول المصلحة بذلك.

4. 4. قطع طرف الصائل، أو عضو من أعضائه.

صورة المسألة: أن يقوم المصول عليه بقطع عضو الصائل أو طرفا من أطرافه؛ ليسلم من شره.

إذا أراد المصول عليه، أو على حريمه، قطع عضو الصائل، بقطع ذكره مثلا فإن هذا الفعل منه دفع له عن الاعتداء عن العرض، ويعتبر دفع بالأسهل؛ حيث لم يزهق نفسه، ولا ضمان عليه.

جاء في مغني المحتاج: "ولو قطع يد صائل دفعا، .. ولا شيء له في اليد؛ لأن النفس لا تنقص بنقص اليد"[4].

وجاء في المغني: "ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلم يضمن، كما لو صال عليه، فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه"[5].

لما روى يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما على يد الآخر، قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدر ثَنِيَّتَهُ، قال عطاء: وحسبت أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفيدع يده في فيك تقضمها، كأنها في فيّ فحل يقضمها»[6].

(1) مجموع الفتاوى 151/3.
(2) روضة الطالبين 186/10.
(3) نهاية المحتاج 25/8.
(4) 534/5.
(5) 537/12 ت التركي.
(6) أخرجه البخاري في الإجارة، باب: الأجير في الغزو، حديث برقم: (2146)، ومسلم في القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، برقم: (1674).

يؤيده أيضا أن من اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها[1].

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، خذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[2].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى، فقال: «لو علمت أنك تنظر، لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الإبصار»[3].

4. 5. قتل المرأة نفسها إذا خافت الاعتداء على عرضها.

المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين، قال الرملي رحمه الله تعالى: "الزنا لا يباح بالإكراه، فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا، وإن خافت على نفسها"[4]، وذكر النووي النووي رحمه الله تعالى اتفاق أهل العلم على وجوب هذه المدافعة؛ حيث قال: "وأما المدافعة عن الحريم: فواجبة بلا خلاف"[5].

ولكن لا يجوز للمرأة أن تقتل نفسها، ولو خافت أن يقع بها ما ذكر قهرا، وهي معذورة إن حصل ما خافت منه دون رضاها، وذلك لما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[6]

2- قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[7]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[8].

4- عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس

(1) المغني 539/12 ت التركي.

(2) أخرجه البخاري في الديات، باب: من أخذ حقه، أو اقتص دون السلطان، برقم: (6493)، ومسلم في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم: (2158).

(3) أخرجه البخاري في اللباس، باب: الامتشاط، حديث رقم: (5580)، ومسلم في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم: (2156).

(4) نهاية المحتاج 25/8.

(5) شرح صحيح مسلم 165/2.

(6) النساء: 29.

(7) البقرة: 195.

(8) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، برقم: (175).

على رجل نذر في شيء لا يملكه»[1].

فدلت الآيات والأحاديث على حرمت قتل النفس بأي حال من الأحوال، وعليه فإن المرأة لا يجوز لها أن تقتل نفسها في هذه الحالة، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها.

5- عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجلٌ ناساً من هُذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيَف، فأرادها عن نفسها، فامتنعت فعاركها ساعة، فانفلتت منه، فرمته بحجر، ففضت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر: (قتيل الله لا يودي أبدا)[2]، دل هذا الأثر على وجوب المدافعة عن العرض ودفع الصائل عليه، ومع ذلك لا يباح لها قتل نفسها.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن هذه المسألة فأجابت بما نصه: "لا يجوز للمرأة قتل نفسها لو خافت أن يقع بها ما ذكر قهرا، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها"[3].

4. 6. الدية في الصيال على العرض.

وفيه مسألتان:

الأولى: هل تجب الدية والكفارة على قاتل الصائل؟

الذي يظهر من كلام الفقهاء أنهما لا يجبان على من قتل الصائل؛ وذلك لما مر: من أنه يجب عليه الدفاع عن عرضه؛ وأنه ظالم بعدوانه.

قال ابن قدامة: "فإن قتله فلا قصاص عليه ولا دية"[4].

وجاء في جامع الأمهات: "ولا كفارة على قاتل صائل"[5].

وفي أسنى المطالب: "فإن أتى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة كما صرح به الأصل؛ لأنه مأمور بدفعه وبين الأمر بالقتال، والضمان منافاة"[6].

وفي شرح الخرشي على مختصر خليل: "لا صائلا .. أي: لا كفارة على قاتل صائل وهو القاصد الوثوب عليه"[7].

الثانية: هل تجب دية الجنين على الصائل إذا سقط ميتا بسبب اعتدائه؟

إذا قتل الصائل أثناء اعتداءه ما في بطن المرأة فإنه يلزمه دية الجنين، وهي: غرة عبد أو أمة،

(1) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، برقم: (176).
(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في العقول، باب: الرجل يجد على امرأته رجلا، برقم: (17919) بهذا اللفظ، والبيهقي في الكبرى، في في الأشربة والحد فيها، باب: الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، برقم: (17725) بنحوه.
(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية 253/22، فتوى رقم: 8769.
(4) المغني 331/8.
(5) ص: 507.
(6) 166/4.
(7) 49/8.

والدليل على ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتا: بغرة عبد أو أمة)[1].

5. الخاتمة

من خلال الدراسة في هذا البحث، وما عرض فيه من أقوال وآراء الفقهاء نختم هذا البحث- بحمد الله وتوفيقه- ببيان الآتي:

أولاً: تعريف دفع الصائل هو: رد المتعدي على النفس، أو المال، أو العرض بغير حق.

ثانيًا: حكم الدفاع عن العرض:

اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض، لأنه لا مجال لإباحته أو الترخيص فيه بحالٍ من الأحوال، قال النووي: "وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف" وقد استدل الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض، بأدلة كثيرة.

ثالثاً: الآثار الفقهية لدفع الصائل على العرض، وهي كما يلي:

1- قتل المعتدي الواقع على العرض.
2- ضمان قتل الصائل.
3- ضمان الصائل على عرض الغير.
4- قطع طرف الصائل، أو عضو من أعضائه.
5- قتل المرأة نفسها إذا خافت الاعتداء على عرضها.
6- الدية في الصيال على العرض.

هذا، والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

6. قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- ابن الحاجب، عثمان، (1421هـ)، **جامع الأمهات**، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- ابن الهمام، محمد، (1389هـ)، **فتح القدير**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى.
- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (1423هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة .
- ابن حجر، الهيتمي، (1407هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، الطبعة: الأولى.
- ابن عابدين، محمد، (1421هـ)، **رد المحتار**، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة.

(1) أخرجه البخاري في الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، برقم: (6511)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم: (1681).

- ابن عثيمين، محمد، (1426هـ)، **شرح رياض الصالحين**، الرياض، دار الوطن للنشر.
- ابن فارس، أحمد، (1399هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم، (د.ت)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**.
- ابن قاسم، عبد الرحمن، (د.ت)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، الرياض، المطابع الأهلية.
- ابن قدامة، عبد الله، (1388هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله، (1421هـ)، **الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
- ابن ماجه، محمد، (14205هـ)، **سنن ابن ماجه**، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ابن مفلح، إبراهيم، (1423هـ)، **المبدع شرح المقنع**، الرياض، دار عالم الكتب بالرياض.
- أبو داود، سليمان، (1420هـ)، **سنن أبي داود**، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- أبو زهرة، محمد، (1998م)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الأردبيلي، يوسف، (د.ت)، **الأنوار لأعمال الأبرار**، تحقيق: خلف مفضي المطلق تقديم: حسين عبد الله العلي، دار الضياء.
- الأزهري، عبد الله، (1298هـ)، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب**، العنوان داخل الكتاب: حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبهامشها: تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي، طبع بالمطبعة الأميرية الطبعة الثالثة.
- الأصبحي، مالك، (1406هـ)، **المدونة الكبرى**، جمع ابن القاسم ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- الأصبحي، مالك، (د.ت)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.
- الأصبهاني، أحمد، (1394هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر، السعادة - بجوار محافظة مصر، دار الكتاب العربي – بيروت.
- آل الشيخ، صالح، (1417هـ)، **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- الأنصاري، زكريا، (د.ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا، (1414هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الباجوري، إبراهيم، (1957م)، **حاشية الباجوري**، دار احياء الكتب العربية.
- البجيرمي، سليمان، (1950م)، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماه التجريد لنفع العبيد**، مصر، مطبعة الحلبي.
- البخاري، محمد، (1422هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى .
- البركتي، محمد، (1424هـ)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى.
- الجعلي، عثمان، (1392هـ)، **سراج السالك شرح أسهل المدارك**، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي،.
- الجوزية، ابن القيم، (1423هـ)، **أحكام أهل الذمة**، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية.
- الحجاوي، موسى، (د.ت)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى

السبكي، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
- الحراني، عبد السلام، (1404هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية.
- الحطاب، محمد، (1423هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان، دار عالم الكتب.
- الحميري، نشوان، (1420هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى.
- الدباسي، أمل، (2015م)، **دفع الصائل وأحكامه في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد: 22، بتاريخ: 2015م.
- الدردير، أحمد، (د.ت)، **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت- لبنان، دار الفكر.
- الدمياطي، عثمان، (د.ت)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- الرازي، محمد، (1415هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، لبنان، مكتبة، الطبعة طبعة جديدة.
- الرملي، محمد، (د.ت)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- الزبيدي، محمد، (د.ت)، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- سخان، زياد، (2008م)، **الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)**، جامعة النجاح، فلسطين.
- الشافعي، محمد، (د.ت) **الأم**، بيروت- لبنان، دار الفكر.
- الشبيلي، يوسف، (د.ت)، **فقه الحدود**، الكتاب هو عبارة عن دروس ألقيت على طلاب وطالبات المعهد الإسلامي في واشنطن، وقد تم تجميع هذه الدروس لما فيها من الفوائد الهامة، ونشرها في رسالة جامعة.
- الشحود، علي، (1433هـ)، **الخلاصة في أحكام دفع الصائل**، الطبعة: الأولى.
- الشربيني، الخطيب، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لبنان، دار الفكر الإسلامي.
- الشيرازي، إبراهيم، (د.ت)، **المهذب**، لبنان، دار الفكر.
- الصادق، محمد، (1404هـ)، **الموسوعة في سماحة الإسلام**، الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- الصنعاني، عبدالرزاق، (1403هـ)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الهند، المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية.
- الطحطاوي، أحمد، (1318هـ)، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- عبدالعزيز، أمير، (1997م)، **الفقه الجنائي في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- العسقلاني، ابن حجر، (1415هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- العيني، بدر، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الغنيمي، عبدالغني، (د.ت)، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت.
- جماعة، (1427هـ)، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة.

- الخن، مصطفى، وآخرون، (1413هـ)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة.
- الفيروز آبادي، محمد، (1426هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة،.
- الفيومي، أحمد، (1414هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الكاساني، أبو بكر، (1406هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لبنان، دار الكتب العلمية،، الطبعة: الثانية.
- المرداوي، علي، (1419هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- المطرودي، عبد الله، (1427هـ)، **ضوابط الدفاع الشرعي الخاص وآثاره المترتبة عليه في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد: 37.
- المناوي، محمد، (1356هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى.
- مجموعة من الفقهاء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** - وزارة الأوقاف الكويتية.
- النسائي، أحمد، (1420هـ)، **سنن النسائي الصغرى**، الرياض، دار السلام للنشر، الطبعة الأولى.
- النووي، يحي، (1415هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحي، (1405هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت- لبنان، الناشر المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى، (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- النيسابوري، مسلم، (د.ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.